التَدْلِيلُ عَلَى المُخْتَصَرِ المُفِيدِ فِي أَحْكَامِ العِيدِ

معنى العيد:

مشتق من العود لتكرره كل عام[١].

حكم صلاة العيد:

اتفق العلماء على مشروعيتها واختلفوا في حكمها على ثلاثة أقوال:

١ -أنها واجبة.

٢ أنها واجبة على الكفاية لو قام بها بعضهم سقطت عن الباقين.

٣ -أنها سنة مؤكدة.

والراجح: هو القول الأول[٢]؛ وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-.

وقتها:

يبدأ وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس قيد رمح أي بعد مضي وقت الكراهة وينتهي بزوال الشمس[٣].

مكان أدائها:

السنة أن تصلى صلاة العيدين في المصلى ولا تصلى في المسجد إلا لحاجة[٤].

---

(١) ينظر لسان العرب والقاموس المحيط.

(٢) والدليل: مَا جَاءَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: (أَمَرَنَا -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخرِجَ فِي العِيدَيْنِ العَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المسْلِمِينَ). وفِي رِوايةٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: (كُنَّا نُؤْمَرُ بِالخُرُوجِ فِي العِيدَيْنِ، وَالمخَبَّأَةُ، وَالبِكْرُ). قَالَتْ: (الحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فِيكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ). أخرجه البخاري (974)، ومسلم (890) واللفظ له.

(٣) والدليل: عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُمَيْرٍ الرُّحَبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بِسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ: (إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ). وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ). أخرجه أبو داود (1135)، وابن ماجه (1317)، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود: 1-210).

(٤) والدليل: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ). رواه البخاري (956). وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ،

سنن وآداب العيد:

١. الغسل قبل الخروج(٥).

٢. التجمل ولبس أحسن الثياب(٦).

٣. مخالفة الطريق(٧).

٤. التكبير في أيام العيد(٨).

فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُرْكَزُ الحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى المصَلَّى وَالعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالمصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. أخرجه البخاري في مواضع، واللفظ والروايات له حديث: (494)، وحديث: (973)، ومسلم (501).

(٥) عَنْ زَاذَانَ قَالَ: (سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: (اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، قَالَ: (يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ). رواه البيهقي (6124)، وصححه الألباني في (الإرواء:177/1).

(٦) والدليل: عن عبد الله بن عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ). رواه البخاري (948). فَأَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ عَلَى التَّجَمُّلِ لِلعِيدِ لَكِنَّهُ أَنْكَرَ عَلِيهِ شِرَاءَ هَذِهِ الجُبَّةِ لأَنَهَا مِنْ حَرِيرٍ. قَالَ العَلاَّمَةُ السِّنْدِيُّ: (مِنْهُ عُلِمَ أَنَّ التَّجَمُّلَ يَومَ العِيدِ كَانَ عَادَةً مُتَقَرِرةً بَيْنَهُمْ، وَلَمْ يُنْكَرْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعُلِمَ بَقَاؤُهَا). (حاشية السندي على النسائي:3\181).اهـ.

(٧) والدليل: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ). رواه البخاري (986).

(٨) التَّكْبِيرُ مُسْتَحَبٌ فِي لَيلَةِ عِيدِ الفِطْرِ، وَالأَمْرُ فِي صِفَتِهِ وَاسِعٌ، والدليل: عن الزهري (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يخْرجُ يَوْمَ الفِطْرِ فَيُكبِّر حَتَّى يَأْتِي المصَلَّى، وَحَتَّى يَقْضِي الصَّلاةَ، فَإِذَا قَضى الصَّلاةَ قطَع التَّكْبِيرِ)، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (6521)، قال الألباني في (الصحيحة:171): (إسنادُه صحيح مرسل، له شاهد موصول يتقوّى به)، وقال أيضًا: (وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهرًا في الطريق إلى المصلى، وإن كان كثيرًا منهم بدؤوا يتساهلون بهذه السنة، حتى كادت أن تصبح في خبر كان !!، وذلك لضعف الوازع الديني منهم، وخجلهم من الصدع بالسنة والجهر بها)، وقال: (ومِمَّا يحسن التذكير به في هذه المناسبة أن الجهر بالتكبير هنا لا يُشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض، وكذلك كل ذِكر يُشرع فيه رفع الصوت). اهـ.

٥. يستحب المشي للمصلى وعدم الركوب إلا لحاجة[٩].

٦. أكل تمرات قبل الخروج في الفطر[١٠] وعدم الأكل في الأضحى حتى يرجع[١١].

٧. السنة الخروج إلى صلاة العيد بعد صلاة الصبح[١٢].

---

(٩) والدليل: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ). رواه الترمذي (530)، وحسنه الألباني. قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلَاةِ الْفِطْرِ. وَقَالَ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

(١٠) والدليل: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ .. وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا). رواه البخاري (953).

(١١) والدليل: عَنْ بُرَيدَةَ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يومَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يومَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعْ). رواه ابن ماجه (1756)، وصححه الألباني.

(١٢) والدليل: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ). رواه البخاري (956). قَالَ العَلامَة ابْنُ عُثَيمِين –رَحِمَهُ اللهُ–: (وَالدَّلِيلُ عَلَى سُنِيَّةِ الخُرُوجِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَا يَلِي:

أ –عَمَلُ الصَّحَابَةِ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى المصَلَّى إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ حَضَرُوا، وَهَذَا يَسْتَلزِمُ أَنْ يَكُونُوا قد تَقَدَمُوا.

ب –وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَسْبَقَ إِلَى الخَيْرِ.

ت –وَلِأَنَهُ إِذَا وَصَلَ المسْجِدَ وَانْتَظَرَ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَهُ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ.

ث –وَلِأَنَهُ إِذَا تَقَدَّمَ يَحْصُلُ لَهُ الدُّنُو مِنَ الإِمَامِ، كُلُ هَذِهِ العِلَلَ مَقْصُودَةٌ فِي الشَّرْعِ). (الشرح الممتع:5\163-164).

٨. التوسيع للأهل والأقارب خاصة والمسلمين عامة والترخيص في اللهو المباح(١٣).

٩. خروج النساء إلى مصلى العيد متحجبات غير متطيبات(١٤).

١٠. خروج الصبيان إلى المصلى ليشهدوا دعوة المسلمين(١٥).

تنبيهات:

١ -السنة أن لا يصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها -في المصلى-(١٦).

٢ -السنة أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد(١٧).

---

(١٣) والدليل: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (دَعْهُمَا)، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا). الرواياتان للبخاري (949)، و(952). قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: (وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفَوَائِد: مَشْرُوعِيَّةِ التَّوسِعَةِ عَلَى العِيَالِ فِي أَيَامِ الأَعْيَادِ بِأَنْوَاعِ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ بَسْطُ النَّفْسِ وَتَرْوِيحِ البَّدَنِ مِنْ كُلْفِ العِبَادَةِ، وَأَنَّ الإِعْرَاضَ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَى، وَفِيْهِ أَنَّ إِظْهَارَ السُّرُورَ فِي الأَعْيَادِ مِنْ شِعَارِ الدِينِ). (فتح الباري:2\443).

(١٤) والدليل: مَا جَاءَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: (أَمَرَنَا -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخرِجَ فِي العِيدَيْنِ العَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المسْلِمِينَ). وفِي رِوايةٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: (كُنَّا نُؤْمَرُ بِالخُرُوجِ فِي العِيدَيْنِ، وَالمخَبَّأَةُ، وَالبِكْرُ). قَالَتْ: (الحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فِيكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ). أخرجه البخاري (974)، ومسلم (890) واللفظ له.

(١٥) والدليل: حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ لما قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ). رواه البخاري (977).

(١٦) والدليل: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا). رواه البخاري (989)، ومسلم (884). وَهُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُور.

فَائِدَة: وَالسُّنَّة أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِيدِ فِي المنْزِلِ؛ وَالدَلِيل: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئَاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ). رواه ابن ماجه (1293)، وحسنه الألباني.

(١٧) والدليل: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالاَ: (لَمْ يَكُنْ يُؤْذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضحَى). ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي قَالَ: (أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ

صفة صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان[١٨] يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة الرفع من السجود[١٩].

ولم يثبت عن النبي ﷺ أي ذكر بين التكبيرات وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يحمد الله ويثني عليه[٢٠] وقال ابن عثيمين – رحمه الله – الأمر واسع في هذا[٢١].

اعلم – رحمك الله – أن الراجح عدم رفع اليدين في تكبيرات العيد لأنه لم يثبت ذلك في حديث صحيح عن رسول الله ﷺ[٢٢].

ومن السنة أن يقرأ في العيدين سورة الأعلى والغاشية[٢٣] أو سورة ق والقمر[٢٤].

عَبْدِ اللهِ الأَنْصاريُّ؛ أَن لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيءَ؛ لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ). رواه البخاري (960)، ومسلم (886) واللفظ له. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ). رواه مسلم (887).

(١٨) والدليل: مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ؛ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا). متفق عليه. البخاري (964) واللفظ له، ومسلم (884). وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (صَلَاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ المسَافِرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ). أخرجه النسائي، وصححه الألباني في (إرواء الغليل: 3\105-106).

(١٩) والدليل: مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ مِنَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً –سِوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ–). أخرجه أبو داود (1149)، وصححه الألباني في (إرواء الغليل: 3\106-112). وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ مِنَ الآخِرَةِ، وَالقِرَاءَةِ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا). أخرجه أبو داود (1151)، وحسنه الألباني في (صحيح سنن أبي داود:1\213).

(٢٠) قال صاحب تمام المنة: وقد حسن الألباني إسناده.

(٢١) قَالَ الشَيخُ العَلّامَةُ ابْنُ عُثَيمِينَ –رَحِمَهُ اللهُ–: (وَنَحْنُ نَقُولُ: الأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، إِنْ ذَكَرَ ذِكْراً فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ، وَإِنْ كَبَّرَ بِدُونِ ذِكْرٍ فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ). (الشرح الممتع:5\184).

(٢٢) مَذْهَبُ المالِكِيَّةِ يَرَونَ عَدَمَ رَفْعِ اليَدَينِ لِعَدَمِ وُرُودِ الدَّلِيلِ، وَأَمَّا الحَنَفِيَّة وَالحَنَابِلَة يَرَونَ رَفعَ اليَدينِ اسْتدلَالاً بِعَمَل عَبدُ اللهِ بنُ عُمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–.

خطبة العيد كسائر الخطب تفتتح بالحمد والثناء على الله -تعالى- ولم يصح حديث في افتتاحها بالتكبير.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله: "لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد لا خطبة عيد ولا استسقاء ولا غير ذلك".

وتكون الخطبة بعد الصلاة[٢٥] والتخيير في حضورها لمن شهد العيد قال رسول الله ﷺ: (إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب). رواه أبو داود (1155)، وصححه الألباني.

التهنئة[٢٦]:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله — في (مجموع الفتاوى): "أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم —وأحال عليك- ونحو ذلك فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه".

إذا اجتمع العيد والجمعة:

---

(٢٣) والدليل: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بِ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، و: (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ). قَالَ: (وإِذَا اجْتَمَعَ العِيْدُ وَالجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ يُقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ). أخرجه مسلم (879).

(٢٤) والدليل: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ؛ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ العِيدِ؟ فَقُلْتُ: بـ: (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ)، و: (ق وَالقُرْءانِ المَجِيدِ). أخرجه مسلم (891).

(٢٥) والدليل: مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ؛ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ). متفق عليه. أخرجه البخاري (962) واللفظ له، ومسلم (884). وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ). متفق عليه. أخرجه البخاري (963) واللفظ له، ومسلم (888).

(٢٦) تُشْرَعُ التَهْنِئَةُ بِالعِيدِ وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ-: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ للرَجُلِ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ). (المغني). وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ-: (وَأَمَّا الابْتِداءُ بِالتَهْنِئَةِ، فَلَيْسَ سُنَّةً مَأْمُوراً بِهَا، وَلَا هُوَ أَيْضاً نَهى عَنْهُ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَلَهُ قُدْوَةٌ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَهُ قُدْوَةٌ). (مجموع الفتاوى).

إذا اجتمع العيد والجمعة، فمن صلى العيد؛ سقط عنه وجوب الجمعة، ويُصلي مكانها صلاة الظهر وحداناً(٢٧).

إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال:

إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال؛ خرج للعيد من الغد(٢٨).

لا صلاة عيد في السفر:

لا تُشرع صلاة العيد في السفر، إذ لم يُنقل أنه ﷺ على كثرة أسفاره وبعوثه وسراياه أنه صلى أو أمر بصلاة العيد في السفر(٢٩).

---

(٢٧) والدليل: مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ: فَمَنْ شَاءَ؛ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمِعُونَ). أخرجه أبو داود (1073)، وابن ماجه (1311)، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود:1\200). وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: (صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيْدَاً مِنْ يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وِحْدَاناً، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ؛ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ). أخرجه أبو داود (1071)، وصححه الألباني.

(٢٨) والدليل: عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ: (أَنَّ رَكْباً جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ). أخرجه أبو داود (1157) واللفظ له، وابن ماجه (1653)، وصححه الألباني في (إرواء الغليل:3\102-103). قَالَ الخَطَّابِيُّ فِي (معالم السنن): (وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ فِي الرَّجُلِ لَا يَعْلَمُ بِيَوْمِ الفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ عَلِمُوا بِذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لَمْ يُصَلُّوا يَوْمَهُمْ، وَلَا مِنَ الغَدِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ فِي وَقْتٍ، إِذَا جَازَ ذَلِكَ الوَقْتُ؛ لَمْ يُعْمَلْ فِي غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ. قُلْتُ -الخَطَّابِيُّ-: سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْلَى، وَحَدِيثُ أَبِي عُمَيْرٍ صَحِيحٌ؛ فَالمَصِيرُ إِلَيْهِ وَاجِبٌ). اهـ. وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي (الإقناع): إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا بِعِيدِهِمْ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ؛ خَرَجُوا مِنَ الغَدِ، وَصَلَّوا صَلَّوا صَلَاةَ العِيدِ). اهـ.

(٢٩) وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْهُ: تُشْتَرَطُ الإِقَامَةُ فِي الجُمُعَةِ دُونَ العِيدِ. وَقَالَ الظَّاهِرِيَّةُ: لَا تُشْتَرَطُ الإِقَامَةُ لَا فِي الجُمُعَةِ وَلَا فِي العِيدِ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (مجموع الفتاوى): (وَالصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ).

تم -وبحمد لله- التدليل على هذه الرسالة المباركة المختصرة في عشاء يوم الاثنين بين الأذان والإقامة

6 من ذي القعدة عام 1437 الموافق: 9-8-2016. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.